



جَمْعِيَّةُ الْبَرِّ الْإِهْلِيَّةِ بِالْمَحَلَانِي

سياسة الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف في الجمعية

جمعية البر الاهلية بالمحلاني – منطقة القصيم

٢٠٢٠م



جمهورية إيران الإسلامية

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
٣	مقدمة
٤:٣	سياسة الاستثمار في الجمعية
٤	اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة :-

تضع جمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة (خير) السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف وقد وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة والشفافية التي هي ضمن سياسة الجمعية و وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سياسة الاستثمار في الجمعية :-

- ١- أن لا يخالف الاستثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢- موافقة الوزارة عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.
- ٣- موافقة الجمعية العمومية - او تفويض مجلس الإدارة بذلك- عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.
- ٤- عند الرغبة بامتلاك العقارات تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي لها، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.
- ٥- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وذلك استناداً لسياسة تعارض ض المصالح المعتمدة.
- ٦- الالتزام بشهادات الإفصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
- ٧- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية - او تفويض مجلس الإدارة بذلك- الاقتراض من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في اصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار او ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.
- ٨- إعداد خطة للاستثمار ومجالات الاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل عام ميلادي واعتمادها من الجمعية العمومية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ٩- ان يكون قيمة العائد السنوي للاستثمار مجزي وموافق عليه من أصحاب الصلاحية.
- ١٠- إعداد دراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة.
- ١١- يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستثمار وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناء على تصويت المجلس.



جَمْعِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ

١٢- المتابعة الدورية لجميع استثمارات واصول الجمعية من أجل الوقوف على حالات الصيانة ومتابعة الإيرادات.

١٣- تنشر الجمعية قرارات الاستثمار أو التملك الصادرة من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في منصاتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني.

اعتماد مجلس الإدارة:-

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (٢١) تاريخ ٢٧ / ٢١ / ٢٠٢٠م